الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله،**

القرار عدد 80595

تاريخه: 13 جانفي 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب***** بتاريخ 27 ديسمبر 2024 والمرسم تحت عدد 80595.

في حق: ورثة ***** بن ***** ***** وهم أبناؤه ***** و***** و***** و***** و***** و***** و***** *****، مقرّهم ب*****، محلّ مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ***** الكائن ب.*****

ضدّ: الشركة ***** للتأمين وإعادة التأمين "*****" في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بـ.*****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 27403 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2022 عن محكمة الاستئناف ب***** القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمهم متضامنين لفائدة المستأنف ضدّها بخمسمائة دينار (500د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 13 جانفي 2025 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد 48277 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 23 جانفي 2025 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م مم ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعون في الأصل – المعقبون الآن– لدى محكمة البداية، المحكمة الابتدائية ب*****، عارضين بواسطة محاميهم الأستاذ ***** أنّ مورثهم ***** بن ***** ***** قد توفي على إثر تعرّضه لحادث مرور قاتل بتاريخ 7 جويلية 2007 بالطريق الجهوية رقم 116 على مستوى مفترق ***** منطقة ***** ولاية ***** تسببت فيه السيارة الأجنبية ذات الرقم المنجمي 562775-5-5 المؤمنة زمن الحادث لدى المدّعى عليها، المعقب ضدّها الآن، لصدمها مورثهم الذي كان يقود دراجة نارية ومداهمته من الخلف، وأدين سائقها من أجل القتل على وجه الخطأ، وقضي بتعويضهم عن الأضرار المادية ورفض التعويض عن الضرر المعنوي دون أدنى مبرر وذلك بموجب القرار الاستئنافي عدد 15231 المضاف، لذا واستنادا لأحكام الفصول 121 و124 و146 و147 من مجلة التأمين طلب الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لكلّ واحد من المدّعين ***** و***** و***** و***** و***** و***** و***** 2374.242 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي ولهم جميعا وسويّة بينهم 602.163 دينار تعويضا عن مصاريف الدفن وألفي دينار تعويضا عن أتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5298/21 بتاريخ 3 ماي 2021 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية لسقوط حق المطالبة بمرور الزمن وإبقاء مصاريفها

محمولة على القائمين بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدّعين لفائدة المدّعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

فطعن فيه المدعون في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

فطعن فيه المستأنفون بالتعقيب ناعين عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون:

أولا: قولا بمخالفة الحكم المطعون فيه القانون لما قضى بعدم سماع الدعوى ضرورة أن قيام المعقبين ومنذ البداية كان أمام القضاء المدني وأن الفصل 115 من مجلة الالتزامات والعقود نص في فقرته الثانية على أن الدعوى تسقط بعد انقضاء خمسة عشرة سنة كاملة من وقت حصول الضرر، واستقر فقه قضاء محاكم الأصل وكذلك محكمة التعقيب على اعتبار أن الدعوى لا تنقرض بثلاثة أعوام من تاريخ العلم بالمضرة طبق مقتضيات الفصل 115 من مجلة الالتزامات والعقود في فقرته الأولى بل تنقرض بعد مضي خمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم الجزائي البات النهائي وذلك إذا كان القيام للمطالبة بغرم الأضرار التي مني بها المتضرر أمام المحاكم المدنية ضرورة أنه طالما كان التقاضي أمام المحاكم المدنية وعلى أساس القانون المدني فإن آجال احتساب التقادم يكون على أساس قواعد القانون المدني لا على أساس القواعد الخاصة بالدعوى الجزائية (قرار استئنافي مدني عدد 57097 في 1964/11/3 "إذا اختار المتضرر القيام بدعواه المدنية أمام المحاكم المدنية فإن ذلك لا يتيسر له إلا بعد البت في الدعوى العمومية من طرف المحاكم الجزائية ولا تنقرض الدعوى المدنية بثلاثة أعوام من تاريخ العلم بالمضرة طبق الفصل 115 م ا ع بل تنقرض بـ 15 أعوام من تاريخ صدور الحكم الجزائي البات النهائي).

ثانيا: قولا بمخالفة الحكم المطعون فيه مقتضيات الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود لما قضى بعدم سماع الدعوى ضرورة أن الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود نص على أن كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة،وطالما اختارالمعقبون القيام على أساس التقاضي المدني فإن الآجال المنطبقة لسقوط حق المطالبة هي الآجال الخاصة بالتنازع المدني وذلك طبق مقتضيات الفصلين

402 و115 فقرة أخيرة من مجلة الالتزامات والعقود وذلك طبقما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب (قرارتعقيبي مدني عدد 51103 مؤرخ في 1998/8/25: تضمن الفصل 115 م إ ع أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجنحة أو ما ينزل منزلتها يسقط القيام بها بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ حصول العلم للمعتدى عليه بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر يخلص من ذلك أن القيام بقضية الحال أمام المحكمة المدنية بعد أن تم النظر في الدعوى العمومية بصفة نهائية لم يسقط بمرور الزمن لأن أجل السقوط في مثل قضية الحال هو خمسة عشر سنة)، وفضلا عن ذلك فقد استقر رأي محاكم الأصل وكذلك محكمة التعقيب منذ سبعينات القرن الماضي على أن أجل السقوط عن الأضرار المترتبة عن تعمير الذمة يكون خمسة عشر عاما كاملة إذا كانت المطالبة على أساس التقاضي المدني (قرار تعقيبي عدد 916 مؤرخ في 1978/4/20الضرر المتولد عن جنحة بموجب حادث طريق حوكم فيه المتهم جزائيا مع التغريم الوقتي للمتضرر وأصبح ذلك الحكم باتا فإن حق المتضرر في المطالبة بالتعويض النهائي مدنيا لا يعارض بسقوط الحق بمضي ثلاثة أعوام طبق الفصل 115 م ا ع إذ أن ذلك الحق أصبح سقوطه خاضعا لمضي خمسة عشر عاما الوارد بالفصل 402 في نفس القانون وهاته المدة الأخيرة لم تمض ولذلك فإن الحكم الصادر بسقوط الدعوى عملا بالفصل 115 م ا ع جاء خارقا للقانون وتحديدا لأحكام الفصلين 115 و 402 المذكورين.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا بأن الحكم المطعون فيه قد اتسم بضعف التعليل ضرورة أنه لا وجود لأدنى قرينة قانونية أو واقعية اعتمدتها محكمة الحكم المطعون فيه لتعليل قرارها خاصة أنها لم تتول الرد على أي مطعن من المطاعن المقدمة من قبل المعقبين بل أنها بررت حكمها بالقضاء بعدم سماع الدعوى وذلك استنادا إلى مجلة التأمين دون الإحالة إلى أي نص أو فصل قانوني محدد منها.

وانتهى نائب المعقبين على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما وترابطهما ووحدة وجه القول فيهما:

حيث عاب الطاعنون على محكمة القرار المطعون فيه خرق أحكام الفصلين 115 و402 من مجلة الالتزامات والعقود وضعف التعليل لما اعتبرت أنّ حقّهم في القيام قد سقط بمضي ثلاث سنوات دون أدنى تعليل والحال أنّ الأجل المنطبق هو الأجل المحدّد بخمسة عشر عاما بموجب الفصلين المذكورين.

وحيث طالما قد جدّ حادث السير الذي أودى بحياة مورث المعقبين بتاريخ 7 جويلية 2007 فإنّ دعاوى التعويض الناشئة عنه تخضع لأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخصّ تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك بصريح الفصل 121 منه الذي يحجّر التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 125 من مجلّة التأمين أنّالدعاوى الناشئة عن حوادث المرور تسقطبعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالضرر أو بمن تسبب فيه، فطالما قد حجّر الفصل 121 من نفس المجلّة التمسك بأي قانون ضدّ المؤمن عدى قانون التأمين في خصوص دعاوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور، وكان الفصل 125 المذكور نصّا خاصّا فإنّه يقيّد النصّ العام ويقدّم عليه وتحديدا الفصلين 402 و115 من مجلة الالتزامات والعقود المؤسس عليهما الطعن والمنعى على محكمة القرار المنتقد خرقهما، عملا بالمبادئ الأصولية القانونية .

وحيث طالما قد انقضى ما يزيد على الثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 15231 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2011 بوصفه آخر عمل قاطع لآجال سقوط دعوى التعويض، في تاريخ قيام المدّعين في الأصل لدى محكمة البداية للمطالبة بتعويضهم عن الضرر المعنوي ومصاريف الدفن، ولم يتبيّن وجود عمل قاطع سواه، فإنّه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد حين أقرت الحكم الابتدائي في ما قضى به عن صواب استنادا لأحكام الفصل 125 من مجلة التأمين، ذلك أنّ الأجل المقرر لسقوط الدعوى الراهنة إنّما هو أجل ثلاث سنوات المحدّد بالفصل المذكور وليس الأجل العام المحدّد بخمسة عشر عاما بمقتضى الفصلين 402 و115 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه ويتعيّن لما تقدّم ردّ المطعنين المثارين ورفض مطلب التعقيب أصلا على ذلك الأساس .

وحيث خاب الطاعنون في طعنهم ويتجه حجز معلوم الخطية المؤمن تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13 جانفي 2026عن الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيستها السيدة ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ***** *****ومساعدة كاتب الجلسة السيد.***** ***** *****

وحرر في تاريخه